قرار رقم (٢٠٠٧/٢٠٠)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠٠٧/٨١)
بشأن رسوم ارقام الإتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠٠٢)،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإتصالات الصادرة بالقرار رقم (٢٠٠٧/١٠)،
والى القرار رقم (٢٠٠٧/٨١) بتحديد رسوم أرقام الإتصالات،
وإلى موافقة الهيئة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة (١): يضاف التعريف التالي الى المادة (١) من القرار رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه:

٨) الرقم المسترد: الرقم الذي يتم استرجاعه من المنتفع.

المادة(٢) : يستبدل بالمواد أرقام (٤) و (٥)و (٦) و (٧) من القرار رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه المواد التالية:

المادة (٤): دون الإخلال بالرسوم المقررة بالمادة (٢) من هذا القرار تتقاضى الهيئة رسوما إضافية عند تخصيص الرقم الخاص للمنتفع سواء كان رقما جديدا أو مستردا، وذلك على النحو الآتي:
أ (١٠٠) مائة ريال عماني لكل رقم ماسي.
ب (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً لكل رقم ذهبي.
ج (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً لكل رقم فضي

المادة (٥) : تسدد رسوم الأرقام الواردة في المادة (٢) مقدما عند تخصيصها للمرخص له، وتسدد في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام عند إعادة التخصيص.

المادة (٦): فيما يتعلق بالأرقام الخاصة يلتزم المرخص له بما يأتي:
أ) عدم تخصيص الأرقام المستردة إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ انتهاء الخدمة.
ب) تقديم كشف يتضمن البيانات التالية وذلك خلال الأسبوع الأخير من كل شهر:

١) الأرقام الخاصة التي تم تخصيصها للمنتفعين وتاريخ التخصيص.

٢)الأرقام الخاصة المستردة.

ج) سداد الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٤).

د)الإفصاح عن جميع الأرقام الخاصة المتوفرة لديه، وتخصيصها للمتقدمين بطلب الحصول على الخدمة حسب أسبقية تقديم الطلب دون أي تمييز بين المتقدمين.

المادة (٧) : يحظر الاتجار بالأرقام الخاصة أوالتنازل عنها فيما بين المنتفعين, ويجوز استثناء التنازل عن هذه الأرقام بين الأقارب من الدرجة الأولى مقابل سداد مبلغ وقدره عشرون ريالا عمانيا، وذلك شريطة إثبات هذه القرابة.

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٣ ذو الحجة ١٤٢٨هـ.
الموافق : ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م .

محمـــــد بن ناصر الخصـــــيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات